له والعول اي يعتبر العول ايضا في تقسيم المال بين هؤلاء وهو ان يبسط
السهمين الى المكسور فيجعل الحاصل منه سهما كاملا فتكون المسئلة
صحيحة بذلك وتصح المسئلة في هذين الوجهين من تسعة امّا
بيان الوجه الاول فان تقول قد جاء الكسرين هاؤلاء في مخرج الربع
وذلك اربعة فالحكم ح ان تضرب مخرج الربع هو اربعة في اصل المسئلة
هي سهمان وربع سهم فصارت تسعة اسهم تأمل
وللابن سهم كامل فضربناه في المضروب الربعي هو اربعة صارت اربعة
فهي له وللبنت منها نصف سهم وضربناه في الاربعة صارت اربعة
انصاف وذلك سهمان فهما لها وللخنثى منها ثلثة ارباع سهم وضربناها
في الاربعة صارت اثنتا عشرة ربعا وذلك ثلثة اسهم فهي له والوجه
الثاني فان تقول قد جاء الكسرين هاؤلاء في مخرج الربع كما ذكرنا فبسطنا
اصل المسئلة التي هي سهمان وربع سهم الى الربع فصار المجموع تسعة ارباع
ثم جعلنا كلا منها سهما كاملا فصار المجموع تسعة اسهم اربعة منها
للابن واثنان اخر للبنت وثلثة اخر للخنثى وقال محمد رحمه الله
تأخذ الخنثى حتى المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا لانه يجعل المسئلة
على هذا التقدير من خمسة ودينار المال اي يأخذ الخنثى ربع المال
ان كان انثى لانه يجعل المسئلة على هذا التقدير من اربعة فيأخذ
النصيبين اي نصف نصيب الابن والبنت باعتبار الحالتين
وذلك خمس وعشر باعتبار الحالات وذلك خمس وعشر باعتبار الحالات

وهي حالة

وهي حالة الابن والبنت والخنثى فان لكل واحد منهم حالتين باعتبار
ذكورة الخنثى وانوثة لانه لو كان ذكرا كان رؤسهم خمسة باعتبار البسط
وسهامهم ايضا من خمسة فيأخذ الخنثى منها خمسها وذلك اثنان وهذا
في حال ودون حال فيأخذ نصفها وذلك خمس المال ولو كان انثى فرؤسهم
اربعة وسهامهم ايضا من اربعة فيأخذ الخنثى منها سهما وهو ربع وهذا
في حال ودون حال ايضا ويأخذ نصفه وهو ثمن مجموع الثمن والخمس يكون
ثلثة عشرين من اربعين وتصح هذه المسئلة على اصله من اربعين
سهما لان الحكم في مثل هذه المسئلة ان تنظر بين مسئلة الذكورة ومسئلة
الانوثة في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة ولو كان
بينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب وهذا لا يتصور الا ان يكون الخنثى
ابن كما اذا ترك ابنا وابنا وابنا او ابا وابنا وخنثى مشكلا لا ابن ولو كان
بينهما موافقة يضرب وفق احدهما في كل الاخرى والا يضرب كل
احدهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل منه في حالتي الذكورة والانوثة ليكون
المبلغ تصحيح المسئلة ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من مسئلة الذكورة في
وفق مسئلة الانوثة على تقدير يكون بينهما موافقة وهذا لا يتصور اذا كان
الخنثى واحدا واما اذا كان اثنين فيكون كما اذا ترك ابنا وبنتين وخنثيين
مشكلين ذكرا والاخر في كل مسئلة الانوثة كما في هذه المسئلة فيعطى
الحاصل منه له وكذلك العكس في الضرب فيلهذا قال الشيخ بعد ما قال
وتصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة

Copyright © King Saud University